

## استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 04/18\*

د. سعيد محمد الطاهر

أستاذ متعاقد، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر

البريد الالكتروني: [mohamedtahr18droit@gmail.com](mailto:mohamedtahr18droit@gmail.com)

### الملخص

تهدف هذه الدراسة لبحث الضمانات التي جاءت بها أحكام القانون 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية لتكريس استقلالية حقيقية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية المنشأة بموجب المادة 11 من نفس القانون باعتبارها سلطة ضبط مستقلة مكلفة بضمان ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، وذلك من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة بين المتعاملين الاقتصاديين واتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هذين السوقين.

### الكلمات المفتاحية:

سلطة الضبط، الاستقلالية العضوية، الاستقلالية الوظيفية.

\* تاريخ إرسال المقال 2020/01/15، تاريخ مراجعة المقال 2020/03/25، تاريخ قبول نشر المقال 2020/04/17.

## **The Independence of the Postal and Electronic Communications Regulatory Authority under the provisions of Law 18/04**

### **Summary:**

This study aims to examine the guarantees contained in the provisions of law 18/04 of May 10, 2018. Which includes defining general rules related to post and electronic communications to devote a real independence to the authority to control post and electronic communications established under Article 11 of the same law as an independent control authority charged with ensuring. The control of the postal markets And electronic communications, by ensuring that there is real and legitimate competition between economic dealers and taking all necessary measures to upgrade and restore competition in these two markets.

### **Keywords:**

Regulatory authority, Organic independence, Functional independence.

## **L'indépendance de l'Autorité de régulation de la poste et des communications électroniques en vertu des dispositions de la loi 18/04**

### **Résumé :**

Cette étude vise à examiner les garanties contenues dans les dispositions de la loi 4/18 du 10 mai 2018, fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques, afin de consacrer une réelle indépendance à l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques. En effet, cette dernière, instituée par l'article 11 de la même loi, est chargée d'assurer la régulation des marchés postaux et des communications électroniques, en garantissant une concurrence effective et loyale entre les opérateurs économiques et en prenant toutes les mesures nécessaires afin de promouvoir ou de rétablir la concurrence sur le marché.

### **Mots clés :**

Autorité de régulation, indépendance organique, indépendance fonctionnelle.

## مقدمة:

دفعت الأزمة المالية التي شهدتها الجزائر نهاية ثمانينيات القرن الماضي بالسلطات العمومية إلى إقرار جملة من الإصلاحات الاقتصادية مست العديد من القطاعات، ومنها قطاع البريد والمواصلات المحتكر من طرف الدولة بموجب المادة 17 من دستور 1989 وكذلك دستور 1996<sup>1</sup> والأمر 89/75 المتضمن قانون البريد والاتصالات<sup>2</sup>، حيث صدر القانون 03/2000 المؤرخ في 3 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>3</sup> والذي كرس من خلاله المشرع الجزائري تحويل نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد<sup>4</sup> وإلى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية ينشأ وفقا للتشريع المعمول به<sup>5</sup> وبالتالي بداية فتح هذا النشاط أمام استثمارات القطاع الخاص.

ومن أجل ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نصت المادة 10 من القانون 03/2000 على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهمتها ضمان السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد

<sup>1</sup> نصت المادة 17 من دستور 1996 على أن: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،...".  
<sup>2</sup> الأمر 89/75 المؤرخ في 29 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والاتصالات، ج.ر عدد 29 صادر في 9 أبريل 1976 (ملغى).

<sup>3</sup> القانون 03/2000 المؤرخ في 5 غشت 2000، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادر في 6 غشت 2000 (ملغى).

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 43/02 المؤرخ في 14 فبراير 2002، يتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر، ج.ر عدد 4 صادر في 16 يناير 2002.

<sup>5</sup> ظل متعامل الاتصالات مجهول إلى غاية سنة 2002 حيث أصدر مجلس مساهمات الدولة لائحة بتاريخ 20 مارس 2002 تنص على إنشاء مؤسسة اتصالات الجزائر، وهي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم.

والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد تحريره من احتكار الدولة، وإقامة التوازن بين حقوق والتزامات كل المتعاملين الاقتصاديين في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وأمام التغيرات العالمية المتسارعة التي يشهدها قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نتيجة التطور التكنولوجي، وكذا تطور السوق التنافسية لنشاط البريد والاتصالات تدخل المشرع الجزائري سنة 2018 لسد الثغرات القانونية التي كشف عنها تطبيق أحكام القانون 03/2000 السالف الذكر من خلال إصدار القانون 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية<sup>6</sup> الذي نص في المادة 11 على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تحت تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في هذين السوقين باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية المنافسة.

لذلك فإن دراسة موضوع استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تكتسي أهمية خاصة في ظل أحكام القانون 04/18 الذي تضمن العديد من الضمانات المكرسة لاستقلالية هذه السلطة سواء من الناحية العضوية أو الناحية الوظيفية والتي لم تكن موجودة في القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى.

تبعاً لكل ذلك، تظهر ضرورة التساؤل حول ما مدى تكريس المشرع لاستقلالية حقيقية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 04/18؟

<sup>6</sup> القانون 04/18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 27 صادر في 13 مايو 2018.

وقصد الإجابة على التساؤل المطروح والإحاطة بمختلف الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، فإننا نقسم هذه الأخير إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية العضوية، ونخصص المطلب الثاني لاستقلالية سلطة البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية الوظيفية، مع الاعتماد في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف الأحكام ذات الصلة بالموضوع.

### المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تختلف درجة استقلالية سلطات الضبط المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/18 نجد أن المشرع قد أدرج عدة ضمانات بإمكانها تكريس الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (الفرع الأول)، لكن هذا لا يعني أنها لا تخضع لأية قيود خاصة في ظل احتفاظ السلطة التنفيذية بكثير من وسائل التدخل والتأثير على استقلاليتهما العضوية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية

يتم تكريس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالاستناد إلى مجموعة من المظاهر التي تتجسد من حيث تشكيلة أعضاء سلطة الضبط (أولا)، بالإضافة إلى وجود نظام قانوني متميز يكفل استقلاليتهما (ثانيا).

### أولا: من حيث تشكيلة أعضاء السلطة

استنادا لنص المادة 19 من القانون 04/18 فإن أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتشكل من مجلس ومدير.

أما المادة 20 ف1 فتتص على أن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتشكل من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول.

وفي هذا الإطار، فإن دراسة تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كمظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية تقتضي منا التطرق إلى مجموعة من العناصر والمتمثلة في الطابع الجماعي لتشكيلة هذه السلطة (أ)، والطابع المختلط أي اختلاف صفات أعضائها ومراكزهم القانونية (ب).

#### أ- الطابع الجماعي لتشكيلة السلطة:

تجدر الإشارة في البداية إلى أن تبني المشرع الجزائري للطابع الجماعي لسلطات الضبط المستقلة<sup>7</sup> كان مسaire منه للمشرع الفرنسي، حيث يغلب الطابع الجماعي لتشكيلة معظم هذه السلطات وهو ما يسمح بتبادل الآراء في حالة وجود وجهات نظر مختلفة<sup>8</sup>. ويختلف عدد أعضاء تشكيلة سلطات الضبط المستقلة من سلطة إلى أخرى لينحصر ما بين أربعة (4) أعضاء إلى أربعة عشر (14) عضوا<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> نجد سلطة واحدة تتكون من عضو واحد وهي وسيط الجمهورية المستحدث بموجب أحكام دستور 1996. أنظر المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 20 صادر في 31 مارس 1996 (ملغى).

<sup>8</sup> GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1994, p53.

<sup>9</sup> نجد على سبيل المثال: - لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتشكل من 4 أعضاء (المادة 117 من القانون 01/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8 صادر في 6 فبراير 2002. - لجنة الإشراف على التأمينات تتشكل من 5 أعضاء (المادة 209 مكرر من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر في 8 مارس 1995).

- مجلس المنافسة يتشكل من 12 عضوا (المادة 24 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في ، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 2 يوليو 2008).

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فبالرجوع إلى نص المادة 20 ف1 من القانون 04/18 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع كرس الطابع الجماعي حيث يتشكل مجلس السلطة من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس<sup>10</sup>، محتفظاً بذلك بنفس التشكيلة بالنسبة لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المستحدثة في إطار القانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>11</sup>.

#### ب- الطابع المختلط لتشكيلة السلطة:

يعتبر اختلاف صفات وتعدد المراكز القانونية لأعضاء سلطات الضبط المستقلة من المظاهر الضامنة لاستقلاليتها العضوية، وبالنظر في تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نجدها تتشكل من سبعة (7) أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، وذلك على خلاف أحكام القانون 03/2000 الذي لم ينص على بعض الكفاءات التي يشترط توفرها في أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وبالرغم من عدم تحديد صفة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ومراكزهم القانونية بصفة مباشرة، واستعمال المشرع مصطلحات واسعة وغير دقيقة في تحديده للشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة، إلا أنه يمكننا القول أن أعضاء هذه

– سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضواً (المادة 50 من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 صادر في 15 يناير 2012).

<sup>10</sup> مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 46 صادر في 21 يوليو 2019؛ مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 سبتمبر 2019، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر عدد 59 صادر في 25 سبتمبر 2019.

<sup>11</sup> أنظر المادة 15 من القانون 03/2000، مرجع سابق.

السلطة ينتمون إلى فئتين مختلفتين: فئة الشخصيات المؤهلة بالنسبة للأعضاء الذي يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم التقنية والاقتصادية وفئة رجال القانون بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم القانونية<sup>12</sup>.

إن هذا التعدد في الصفات والمراكز القانونية لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من شأنه لا محالة أن يخلق نوع من التوازن بين تأثير مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، وهو ما يعتبر ضمانا لاستقلاليتها من الناحية العضوية.

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد الفئة التي ينتمي أو يختار من ضمنها رئيس مجلس سلطة الضبط، وهنا نقترح تعديل المادة 20 ف1 من القانون 04/18 لتنص على اختيار رئيس مجلس سلطة الضبط وفقا للكفاءة التقنية بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تتولى السلطة ضبطه (قطاع البريد والاتصالات الالكترونية) والذي يتميز بطابعه التقني المعقد والمتطور.

### ثانيا: من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطة الضبط

إن ضمان الاستقلالية من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يكون من خلال تحديد العهدة بالنسبة لكل من الرئيس والأعضاء كون أن نظام العهدة وعدم قابليتها للقطع يتلاءم مع ضمانة الاستقلالية والفعالية في الأداء (أ)، بالإضافة إلى تكريس نظام التنافي كضمانة أخرى لإبراز طابع الاستقلالية من الناحية العضوية (ب).

<sup>12</sup> نجد الدعوة إلى وجود رجال القانون ضمن تشكيلة سلطات الضبط المستقلة في تشكيلة مجلس المنافسة الذي يضم ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني ...

## أ- نظام العهدة:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم، وهذا ضمنا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك حق التعيين<sup>13</sup>.

وفي الجزائر نجد أن لأعضاء بعض سلطات الضبط المستقلة عهدة تتراوح بين أربعة (4) سنوات إلى ستة (6) سنوات، حيث كرس المشرع هذه الضمانة لأول مرة بمناسبة استحداث المجلس الأعلى للإعلام، إذ نصت المادة 73 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام على تعيين أعضائه لعهدة مدتها ستة (6) سنوات<sup>14</sup>.

وبالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فقد تدارك المشرع في إطار القانون 04/18 عدم تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في إطار القانون 03/2000 الملغى، حيث نصت المادة 20 ف2 من القانون 04/18 على أن أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وبهذا يمكن القول أن تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمدة ثلاث (3) سنوات مدة قصيرة جدا ويمكن أن تشكل أحد العوامل المؤثرة سلبا على استمرارية عمل السلطة، كما أن قابلية العهدة للتجديد تؤثر سلبا على استقرار الوظيفة واستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية التي لها صلاحية التعيين.

<sup>13</sup> BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse de doctorat, Filière Droit, Université de Tizi-Ouzou, 2014, p216.

<sup>14</sup> القانون 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 صادر في 4 أبريل 1990 (ملغى).

أما في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، فقد نصت المادة 20 ف 3 من القانون 04/18 السالف الذكر على أن استخلافه يتم باتباع نفس الأشكال أي تعيينه من طرفه الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، لكن دون الإشارة إلى عهدة العضو الجديد المستخلف هل تكون محددة بالمدة المتبقية أم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>15</sup>؟

### ب- نظام التنافي:

إن نظام التنافي وجد قصد ضمان استقلالية عضوية لسلطات الضبط تجاه السلطة التنفيذية وتجاه السلطات المعنية بالضبط، إذ يقوم على إدخال حالات تنافي فيها وظيفة أعضاء سلطة الضبط مع ممارسة أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو عهدة انتخابية (وطنية / محلية)<sup>16</sup>.

وقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بالنسبة لسلطات الضبط ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث نصت المادة 23 من القانون 04/18 على تنافي صفة العضوية في مجلس سلطة الضبط وصفة المدير العام لسلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي.

<sup>15</sup> وفي مثل هذه الحالة، يرى الأستاذ GELARD Patrice في تقريره حول السلطات الإدارية المستقلة أن عهدة العضو الجديد تكون محددة بالمدة المتبقية، أي يعين العضو المستخلف لاستكمال الفترة الباقية وتجدد في حالة افتراض ما إذا استخلفه لأقل من سنتين.

GELARD Patrice, Rapport sur les autorités Administratives Indépendante (AAI), N° 3166, Tome1, Sénat, Paris, 2006, p110. www.assemblé-nationale.fr

<sup>16</sup> يميز الفقهاء ومنهم الأستاذ رشيد زوايمية بين نظام التنافي المطلق أو الكلي ونظام التنافي النسبي، فنظام التنافي المطلق يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا مع أي نشاط مهني وأية عهدة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع الأعضاء عن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p28.

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع كرس نظام التنافي النسبي حيث استبعد ممارسة رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية والأعضاء لعهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية من حالات التنافي.

كما توسع فيما يتعلق بحالة امتلاك العضو لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لتشمل قطاع السمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي، بالرغم من أن ضبط ومراقبة هذه القطاعات ليس من صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية المنصوص عليها في القانون 04/18<sup>17</sup>، بل تمارسه سلطات ضبط منصوص عليها في القوانين المنظمة لتلك القطاعات والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري<sup>18</sup> وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>19</sup> بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال<sup>20</sup>.

### ج- حقوق والتزامات أعضاء السلطة:

قصد ضمان استقلالية تسمح لأعضاء سلطات الضبط بأداء وظائفهم في شفافية وحياد أوجد المشرع نظاما قانونيا يحمي هؤلاء الأعضاء من الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم، وبالتالي خلق نوع من الحصانة التي تسمح بالمزيد من الشفافية والحياد في

<sup>17</sup> المادة 13 من القانون 04/18، مرجع سابق.

<sup>18</sup> المادة 64 من القانون العضوي 05/12، مرجع سابق.

<sup>19</sup> المادة 40 من القانون العضوي 05/12، نفس المرجع.

<sup>20</sup> المادة 13 من القانون 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47 صادر في 16 غشت 2009؛ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 53 صادر في 8 أكتوبر 2015 التي نصت على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالعدل".

الوظيفة. بالمقابل وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الأعضاء تعزيزا لهذه الشفافية وتحقيقا لمبدأ الحياد.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فقد خول المشرع بموجب أحكام القانون 04/18 والنظام الداخلي<sup>21</sup> سلطة الضبط صلاحية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها حماية أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام ضد التهديدات والشتائم والتشهير والاعتداءات المختلفة ومنها التعرض للإغراءات المالية لأصحاب المصالح بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

في مقابل ذلك، يتعين على أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميهم الالتزام بالسرية فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم<sup>22</sup>.

بالإضافة إلى الالتزام بمبدأ الحياد والامتناع عن كل سلوك من شأنه تشويه سمعة المهمة الموكلة إليهم حتى خارج ممارسة وظيفتهم وعدم الجمع بين وظيفة عضو في مجلس السلطة أو مدير عام وممارسة أي نشاط مهني أو وظيفة عمومية، وكذا امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد والاتصالات الالكترونية والسمعي البصري والإعلام والإعلام الآلي.

<sup>21</sup> Décision N° 25/SP/PC/ARPCE/2018 du 27/06/2018, Fixant le règlement intérieur du conseil de l'Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques, Bulletin officiel n° 01 . www.arpce.dz.

<sup>22</sup> أصبح مستخدمو سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية خاضعون لمبدأ الالتزام بالسرية المهني بموجب نص المادة 16 من القانون 04/18 بعدما سكت المشرع عن التطرق إلى هذا الالتزام بالنسبة لمستخدمي سلطة الضبط في ظل القانون 03/2000 الملغى، ذلك أنهم يشاركون في صنع القرارات التي تصدرها سلطة الضبط ولو بصفة غير مباشرة من خلال القيام بعمليات التحقيق وجمع المعلومات، لذا فإنهم يطلعون على معلومات هامة فيجب عليهم الحفاظ عليها وعدم إفشائها لأي جهة كانت.

## الفرع الثاني: حدود الاستقلالية من الناحية العضوية

بالرغم من توسع المشرع من خلال أحكام القانون 04/18 في توفير الضمانات المجسدة لاستقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مقارنة بالأحكام الواردة في القانون 03/2000 الملغى، إلا أن هذه الاستقلالية لم تكتمل حقيقة كون أن السلطة التنفيذية تحتفظ ببعض من وسائل التأثير على استقلالية سلطة الضبط.

ومن هذه الوسائل التي تشكل قيودا على الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين (أولا)، إضافة إلى قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد والقطع (ثانيا) و غياب إجراء الامتناع (ثالثا).

### أولا: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

استنادا لنص المادة 20 ف1 من القانون 04/18 فإن رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول. الملاحظ على هذه المادة أن المشرع حاول جعل سلطة التعيين مرنة نوعا ما مقارنة بما كان الوضع عليه بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية، حيث احتفظ لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط بما فهم الرئيس لكن باقتراح من الوزير الأول.

لكن الأمر لا يعدو أن يكون إجراء شكلي، ذلك أن السلطة الممنوحة للوزير الأول تبقى مجرد رأي لا يحوز أي إلزامية لرئيس الجمهورية، خاصة وأن المادة 91 من الدستور تنص على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: .... 5- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"<sup>23</sup>.

<sup>23</sup> القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

### ثانيا: قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد والقطع

يعد تحديد عهدة رئيس وأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب المادة 20 ف2 من القانون 04/18 ضمانا فعالة لإبراز طابع الاستقلالية، إلا أن قابلية العهدة للتجديد ولو لمرة واحدة تؤثر على استقرار الوظيفة واستقلالية أعضاء سلطة الضبط نتيجة الضغط الذي يمكن أن تمارسه السلطة التي لها صلاحية التعيين عليهم.

كذلك لا نجد أثر لقاعدة عدم قابلية العهدة للقطع ضمن أحكام القانون 04/18 السالف الذكر باعتبارها من الضمانات الهامة للاستقلالية من الناحية العضوية، حيث سكت المشرع على النص عن قابلية أو عدم قابلية عهدة أعضاء سلطة الضبط للقطع. إلا أننا وباستقراء المادة 20 ف3 من نفس القانون التي نصت على اتباع نفس الأشكال عند استخلاف أحد الأعضاء في حالة شغور منصبه، نجد أن عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قابلة للقطع من طرف السلطة التي تملك صلاحية التعيين بالنظر إلى عدم تحديد المشرع للحالات التي يعتبر فيها منصب أحد الأعضاء شاغرا الأمر الذي يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت، وهذا ما من شأنه المساس باستقلالية هذه السلطة.

### ثالثا: غياب إجراء الامتناع

إلى جانب نظام التنافي كرس المشرع الجزائري إجراء الامتناع الذي يقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات التي لهم فيها مصالح<sup>24</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/18 والنظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نلاحظ أن المشرع قد استثنى رئيس وأعضاء سلطة الضبط من

<sup>24</sup> موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 79.

إجراء الامتناع شأنه في ذلك شأن باقي سلطات الضبط المستقلة، حيث لم يشر إليه المشرع باستثناء مجلس المنافسة الذي لا يمكن لأي عضو فيه أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها قرابة إلى الدرجة الرابعة<sup>25</sup>.

وعليه فغياب إجراء الامتناع ضمن الاحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يبرز عدم جدية المشرع في تجسيد استقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

### المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بالإضافة إلى الاستقلالية العضوية، تتمتع سلطات الضبط المستقلة باستقلالية وظيفية في ممارسة المهام التي أنشأت من أجلها، وعليه من الضروري التطرق لمظاهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية الوظيفية (الفرع الأول)، ثم حدود هذه الاستقلالية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تظهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال مجموعة من المعايير المتمثلة في الاستقلال المالي والإداري، مع تمتعها بالاستقلال القانوني.

#### أولاً: الاستقلال المالي والإداري

بالنظر إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الواردة في القانون 04/18 نجد أن المشرع قد منح هذه الأخيرة الاستقلالية في وضع وتنفيذ سياستها المالية والاستقلالية في تسيير ميزانيتها الأمر الذي يعبر على أنها تتمتع باستقلال

<sup>25</sup> نصت المادة 29 من الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة على أنه: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية".

مالي (أ)، كما منحها صلاحية تنظيم وتحديد مهام المستخدمين وكذا تنظيم المديرية العامة الخاصة بها الأمر الذي يوضح هو الآخر أنها تتمتع باستقلال إداري (ب).

### أ- الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من أهم الركائز التي تقوم عليها الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة والذي يتجلى من خلال امتلاك هذه الأخيرة لمصادر تمويل خارج الإعانات التي تقدمها الدولة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 04/18 نجد أن الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مكرس قانونا بموجب المادة 11 التي نصت على أن: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع ... والاستقلال المالي ... وكذا المادة 28 ف1 من نفس القانون التي نصت على أنه: "تشمل موارد سلطة الضبط ما يلي: مكافئات مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليه في المواد 34 و123 و131 من هذا القانون على التوالي والمحددة طبقا لقانون المالية".

الملاحظ على نص المادتين المذكورتين أن المشرع منح استقلالية مالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ويظهر ذلك من خلال ما يعرف باستقلالية الميزانية حيث تكون نفقات سلطة الضبط مغطاة أساسا بواسطة الموارد التي تحصل عليها من الخدمات التي تقدمها للمتعاملين في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية.

### ب- الاستقلال الإداري:

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من هذا الجانب من خلال منح المدير العام لسلطة الضبط صلاحية إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي

لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة<sup>26</sup>، كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة المدير العام الذي يتمتع بصلاحيات ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين<sup>27</sup>.

كما تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تحررها من الرقابة الرئاسية السابقة واللاحقة وحتى من رقابة الوصاية الإدارية، فمداولات مجلس سلطة الضبط تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى مصادقة أو موافقة جهة إدارية معينة وبالتالي تكون في منأى من أي تعديل أو إلغاء إداري<sup>28</sup>.

متع أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باستقلالية عن الجهات التي ينتمون إليها، فطبقا للمادة 21 من القانون 04/18 يتمتع مجلس سلطة الضبط بكل الصلاحيات والسلطات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها، وتكون مداولاته صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل. كما تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

### ثانيا: الاستقلال القانوني

يتجلى من خلال منحها الحرية التامة في وضع نظامها الداخلي (أ)، ومن تمتعها بالشخصية المعنوية (ب).

<sup>26</sup> أنظر المادة 26 من القانون 04/18، مرجع سابق.

<sup>27</sup> أنظر المادة 25 من القانون 04/18، نفس المرجع.

<sup>28</sup> على خلاف ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حيث نصت المادة 22 ف1 من القانون 04/18 على أنه: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها".

## أ- الاستقلالية في وضع النظام الداخلي:

يقصد بوضع النظام الداخلي للسلطة إقرار قواعد التنظيم والعمل الداخلي، فهي تتمتع بالحرية التامة في وضع قواعد العمل الخاصة بها دون تدخل من أية جهة أخرى سواء بوضعه أو بالمصادقة عليه<sup>29</sup>.

وعلى خلاف بعض سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالحرية التامة في وضع نظامها الداخلي<sup>30</sup>، فإن المشرع ومن خلال أحكام القانون 04/18 منح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الحرية التامة في وضع نظامها الداخلي.

هذا ما أكدته المادة 24 ف1 من نفس القانون التي نصت صراحة على أنه: "يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام". وتطبيقا كذلك لنص المادة 24 ف2 من نفس القانون التي نصت على وجوب نشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية لمجلس سلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول القانون 04/18 حيز التنفيذ، فقد تم نشر القرار المتضمن تحديد النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في العدد الأول للنشرة الرسمية لمجلس سلطة الضبط بتاريخ 27 جوان 2018<sup>31</sup>.

<sup>29</sup> جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 148.

<sup>30</sup> نصت المادة 31 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 15 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره بموجب مرسوم تنفيذي".

<sup>31</sup> Decision N° 25/SP/PC/ARPCE/2018, Op.Cit.

ب- التمتع بالشخصية المعنوية<sup>32</sup>:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بالشخصية المعنوية لكل سلطات الضبط المستقلة، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وذلك بعد التعديل الذي مس بعض أحكام المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون 04/03 أين أعترف صراحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية<sup>33</sup>.

إن تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 11 من القانون 04/18 يعتبر ضمانا لاستقلاليتها بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها كأهلية التقاضي، والتعاقد، وتحمل المسؤولية وفقا للقواعد العامة.

فمن حيث أهلية التقاضي<sup>34</sup>، يتمتع المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية طبقا لنص المادة 25 من القانون 04/18 بصلاحيات التصرف باسم سلطة الضبط وتمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية. كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تولى سلطة الضبط إعلام السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي

<sup>32</sup> يرى جانب من الفقه أن منح الشخصية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بها لا يعتبر معيار حاسم وفعال لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يساهم في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الناحية الوظيفية. أنظر: - ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2008, p80. - BERRI Noureddine, Op.Cit, p239.

<sup>33</sup> المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 صادر سنة 1993، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج.ر عدد 32 صادر في 7 مايو 2003.

<sup>34</sup> يرى الأستاذ ناصر لباد أن غياب أهلية التقاضي بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يقيد حريتها في الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئة التي تنتهي إليها، وبالعكس فإن كل سلطة ضبط تتمتع بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها. أنظر: ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 87.

تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بعملها.

أما من حيث أهلية التعاقد<sup>35</sup>، فنجد من ضمن المهام المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم الأجنبية ذات الهدف المشترك ويكون ذلك عن طريق التعاقد<sup>36</sup>، كما أن المدير العام لسلطة الضبط يتمتع بصلاحيات إبرام الصفقات العمومية والتوقيع على العقود والاتفاقيات واتفاقات سلطة الضبط<sup>37</sup>.

أما من حيث تحمل المسؤولية عن أعمالها، فتعتبر من النتائج المترتبة على تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية حيث تلقى المسؤولية على عاتق هذه الأخيرة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها ويتم التعويض من ذمتها الخاصة وليس من ذمة الدولة كما هو الحال بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الدولة هي المسؤولة عن التعويض<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني: حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية

بالرغم من مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سواء من ناحية الاستقلال المالي والإداري وكذلك من ناحية الاستقلال

<sup>35</sup> يقصد بأهلية التعاقد في مجال سلطات الضبط المستقلة أنه بإمكان سلطة الضبط إبرام اتفاقيات وعقود مع لجان وهيئات في إطار التعاون الدولي. أنظر: أحسن غريب، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 11، 2015، ص.ص 247-248

<sup>36</sup> أنظر المادة 13 ف12 من القانون 04/18، مرجع سابق.

<sup>37</sup> أنظر المادة 25 من القانون 04/18، مرجع سابق.

<sup>38</sup> نجد الاستقلال المالي والشخصية المعنوية مكرسة عند معظم سلطات الضبط المستقلة باستثناء مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات حيث لا تتمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية من حيث التمويل.

القانوني، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى مقيدة حيث نجد التقرير السنوي الذي ترسله سلطة الضبط إلى كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (أولاً)، كما تشمل هذه القيود نسبة الاستقلالية من الناحية المالية (ثانياً).

### أولاً: إعداد التقرير السنوي

نصت المادة 13 ف14 من القانون 04/18 على أنه: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى: 14- إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآرائها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية".

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بإعداد ونشر تقرير سنوي، وأن ما يميز هذا التقرير كونه ليس مجرد تقرير بسيط يتضمن أهم العناصر المتعلقة بنشاطها السنوي في بضع صفحات، بل تقرير مفصل ومعمق حيث يتضمن القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط وآرائها وتوصياتها.

كذلك، وعلى خلاف أحكام القانون 03/2000 السالف الذكر الذي لم يحدد المشرع من خلاله الجهة التي يرسل إليها التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المنصوص عليه في المادة 13 ف11، قام المشرع بتدارك الأمر في القانون 04/18 حيث ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بإرسال تقريرها السنوي إلى البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

وهو ما يعتبر مظهراً من مظاهر تقييد حرية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في القيام بنشاطاتها بكل استقلالية، نتيجة الرقابة السنوية التي تمارسها عليها

كل من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه وكذلك السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية.

### ثانيا: نسبة الاستقلالية المالية

بالرغم من اعتراف المشرع الصريح بالاستقلالية المالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب المادة 11 من القانون 04/18، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية فرغم حصولها على مواردها الخاصة، إلا أن الدولة تمارس نوعا من الرقابة خاصة عندما يتعلق الأمر بالاعتمادات المالية الإضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها التي تقيد عند الحاجة بمناسبة إعداد مشروع قانون المالية لكل سنة في الميزانية العامة للدولة، حيث نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه: "تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به".

كما تظهر الرقابة التي تمارسها الدولة بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تدخل السلطة التنفيذية عن طريق قوانين المالية في تحديد النسبة المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليه في المواد 34 و123 و131 من هذا القانون<sup>39</sup>.

<sup>39</sup> نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 334/18 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، المتضمن تحديد قائمة تجهيزات البريد الخاضعة للمصادقة وشروط دفع المصاريف المتعلقة بها، ج.ر عدد 77 صادر في 23 ديسمبر 2018 على أنه: "تحدد مصاريف معالجة طلبات المصادقة على تجهيزات البريد، كما يأتي:

- مصاريف معالجة الملف الإداري غير قابلة للتعويض: بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) دون رسوم تسدد عند إيداع طلب المصادقة.

- مصاريف الدراسة التقنية: بمبلغ قدره أربعون ألف دينار (40.000 دج) بدون رسوم، تسدد عند سحب شهادة المطابقة".

## الخاتمة:

من خلال ما سبق دراسته وتحليله من نصوص قانونية متعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للقانون 04/18، يتضح أن المشرع الجزائري لم يأت بالجديد المطلوب لتكريس استقلالية حقيقية لهذه السلطة، بالرغم من أنه كرس بعض الضمانات المدعمة للاستقلالية مقارنة بأحكام القانون 03/2000 الملغى لا سيما من حيث تكريس نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط وكذلك الطابع المختلط لتشكيلة أعضاء سلطة الضبط، إلا أنه أبقى على نسبة استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الناحية العضوية والوظيفية ذلك ما يظهر جليا من خلال:

- تحديد عهدة رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط لمدة قصيرة بالإضافة إلى تكريس قابليتها للتجديد لمرة واحدة.
- تكريس نظام التنافي النسبي وإغفاله النص على إجراء الامتناع بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط.
- انفراد السلطة التنفيذية بسلطة اقتراح وتعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط وكذلك المدير العام للسلطة.
- تدخل السلطة التنفيذية عن طريق قوانين المالية في تحديد النسبة المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام وممارسة الرقابة المالية للدولة بالرغم من النص على استقلاليتها المالية.
- إلزام سلطة الضبط بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية.

ومن أجل تكريس الاستقلالية الحقيقية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تمكنها من أداء المهام المنوطة بها في مجال ضبط سوقي البريد والاتصالات الالكترونية بكل حيادية وفعالية، نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تدعيم استقلاليتها نلخصها في النقاط التالية:

- تعديل نص المادة 20 من القانون 04/18 بتحديد الكفاءات التي يعين على أساسها رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط بشكل دقيق مع إسناد رئاسة المجلس لمن يتمتع بكفاءة تقنية معترف له بها، بالإضافة إلى تحديد عهدة رئيس وأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بستة (6) سنوات تكون غير قابلة للتجديد والقطع.

- تكريس نظام التنافى المطلق بجعل صفة رئيس مجلس سلطة الضبط وعضو مجلس سلطة الضبط تنافى كذلك مع ممارسة أي عهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية.

- تكريس إجراء الامتناع بحيث لا يمكن لأي عضو في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

- منح سلطة اقتراح وتعيين أعضاء سلطة الضبط لجهات أخرى من خارج السلطة التنفيذية كالسلطة التشريعية وجمعيات حماية المستهلك.

- تعزيز الاستقلالية المالية لسلطة الضبط من خلال منحها سلطة تحديد الأتاوى والنسب المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام.

- إعفاء سلطة الضبط من إلزامية إرسال التقرير السنوي إلى البرلمان بغرفتيه والوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية والاكتفاء بنشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.